التهلكة في الفقه الإسلامي

د.إسماعيل عبد الرزاق الهيتي الدوسري *

توطئة البحث :

يقول الله تبارك وتعالى : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (البقرة:195) .

هذا هو نص الآية بتمامها، ولطالما نسمع من يستشهد بها في أثناء كلامه فيذكر المقطع الوسط منها ليضلل الحقيقة على السامع ويوهم بان المراد منها الاستسلام للعدو حينما تتباين موازين القوى وتفوق قوة المهاجم عددا وعدة .

وقبل الشروع في موضوع البحث أود الإشارة إلى وهم في نوع آخر من الاستدلال لفتاوى بعضهم من أن العدو أو جيش الكفار إذا هاجموا بلدا مسلما فمشروعية النفير والتصدي لإخراجه لا تحل إلا تحت ما أسموه ب(الراية)، بمعنى أن تكون بإمرة إمام ، ولا أدري : إذا هاجم لص بيتا وأشهر سيفه عليهم ليسطو على مالهم أو لينتهك عرضهم أو ليقتلهم أ يقال لذلك اللص : مهلا لننصب الراية أولاً ؟؟ أو ليأذن لنا ربّ البيت صاحب الراية؟؟ فكذلك البلاد إن تعرضت لغزو أو سطو، هذا إ ن كان لها إمام وصمت أو تجاهل الأمر!! فكيف يكون الأمر إن اصبح البلد من غير إمام؟ وأصبح الناس في هرج ومرج فهل عدم أولو العلم العاملين المخلصين لينحازو إليهم؟ وإن انعدم كل ذلك فهل لا يتصور وجود الجماعة المسلمة التي يمكن أن تعقد الراية وينضوي تحت خيمتها من يصح العمل الإسلامي في ظلها ! ؟

وهذه الحجج لا تستقيم إذا علمنا أن الفقهاء متفقون على أن أي بلد يتعرض أهله إلى غزو وجب على أهل ذلك البلد النفير لإزاحته ، فإذا عجزوا انتقل الوجوب إلي البلد الذي يليه فالذي يليه حتى يتم إخراجه ويشمل الحكم الأب والابن وهو يخرج من غير استئذان أبيه والرجل والمرأة تخرج من غير استئذان زوجها ، وإذا كان الأمر كذلك فلم يتحدث أحد من الفقهاء عن شرط الدفاع عن الدين النفس أو العرض أو المال أن تكون هناك راية لمشروعية ذلك .[1]

أما ما عرف عند الفقهاء ب(دفع الصائل) فهي خارجة عن محل النزاع فإنها واردة في كلامهم

---

*) أستاذ الفقه المقارن بجامعة إب – كلية الآداب

بخصوص مهاجمة المسلم المسلم الآخر صائلا عليه بقتل ونحوه .

وبعد : فمفهوم التهلكة يتضح من محاولة بيان أسباب نزول الآية – موضوع بحثنا – وأبرز أقوال المفسرين ، وسأذكر ذلك في مطلب مستقل ، ثم أعرض بعدها أقوال الفقهاء في مشروعية التصدي للعدو في حالة انعدام التوازن بين الجانبين في مطلب ثاني ، وهذه المسألة شاء بعض الناس تسميتها ب(العمليات الإنتحارية) ، لكن الفقهاء عرفت في مصادرهم بما قالوا :

هل يجوز لفرد واحد ، أو جماعة صغيرة من المسلمين أن تحمل على جيش ضخم للعدو ، أو تقتحم معسكرا كبيرا له ؟ وما شابه ذلك الكلام .

ولذا : فسأقسم البحث – بعد هذه المقدمة – على مطلبين ، وخاتمة :

المطلب الأول : مفهوم التهلكة في اللغة والآثار.

المطلب الثاني : حكم قتال العدو في حال عدم التوازن بين الجانبين .

الخاتمة : في خلاصة البحث .

أساله تعالى السداد ، وتيسير السبيل ، وأن يسهل الله لي بنحو هذا العمل طريقا إلى الجنة ، وعليه تعالى توكلي ، وبه أستعين .

المطلب الأول
مفهوم التهلكة في اللغة والآثار

أولا : المراد بالتهلكة لغة :

التهلكة في اللغة : الهلاك ، وهو : انتهاء الشيء إلى الفساد ، أو : مصير الشيء بحيث لا يدري أين هو .

وقيل: هو كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك .[2]

والإلقاء _ في قوله *عز وجل* : { ولا تلقوا } _ : طرح الشيء ، وعدي ب{إلى} لتضمنه معنى الإنتهاء .

والباء في قوله: { بأيديكم } : مزيدة ، والمراد بالأيدي : الأنفس .

قال الطبري : (وذلك مثل ، والعرب تقول للمستسلم للأمر: أعطى فلان بيديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به : أعطى بيديه ،فبذلك يكون المعنى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } أي : ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا) .[3]

ثانيا : مفهوم التهلكة لدى علماء الأثر والمفسرين

أما مفهوم التهلكة في القرآن ومن المعني بـه في هـذه الآيـة : فقـد نقـل في معناهـا وسـبب نزولهـا أقـوال وروايات عدة لأئمة التفسير والأثر يمكن إيجازها في الأقوال الثمانية الآتية :

القول الأول:

إنها نزلت تحذيرا للأمة في كل زمان ومكان من الانشغال بشواغل الـدنيا والكسـب للعيـال والإنفـاق عليهم عن الغزو والجهاد في سبيل الله أو الإنفاق لإعداد المجاهـدين والمـرابطين لإرهـاب عـدو الله وحمايـة بيضـة الإسلام ودولته ، فإنهم إن قعدوا عن ذلك أو تقاعسوا فقد هلكوا أو مصيرهم الهـلاك ، فتلـك هـي التهلكـة التـي حذر الله الناس من الإلقاء بأيديهم إليها .

وممن نقل عنه نحو هذا القول من الصحابة رضي الله عنهم : عمر بـن الخطـاب ، وأبـو هريـرة ، وأبـو أيوب الأنصاري ، والبراء بن عازب في أشهر الروايتين عنه ، وذكر صاحب فتح الباري أن هذا القول صح عن ابن عباس وجماعة من التابعين ، واليه ذهب البيضاوي، وهو أحد التأويلين لكل من النسـفي ، وأبي السـعود وجـلال الدين السيوطي ، وبه قال الشوكاني ونصره في (السيل الجرار) ، كما رجحه أبو الثناء الآلوسي .(4)

ويدل على هذا القول روايات ، منها :

ما رواه الترمذي وغيره من طريق المقري عن حيوة ابن شريح ،عن يزيد بن أبي حبيب – قال – أخـبرني أسلم أبو عمران ، قال :(كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعـلى أهـل الشـام فضـالة بـن عبيـد ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، وصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجـل مـن المسـلمين عـلى صف الروم حتى دخل فيهم فصاح بعضهم : سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس : إنكم تتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت هذه الآيـة فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله نبيه وكـثّر ناصريه قلنا لبعض سرّا من رسول الله إن أموالنـا قـد ضـاعت فلو أنّا أقمنا في أموالنا أصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى كتابه يرد علينا ما هممنا به فقـال :{ وأنفقـوا في سـبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) في الإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال فنصلحها فأمرنا بـالغزو ، فـما زال أبـو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب، ورواه : ابن ماجه ، وابن حبان ،

والحاكم ، وغيرهم ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (5)

2- ما رواه الطبري ، وغيره (عن طارق بن عبد الرحمن عن المغيرة بن شبيل قال : بعث عمر رضي الله عنـه جيشـا

فحاصروا قيصر ، فتقدم رجل من بجيلة فقاتل حتى قتل ، وهو جد المغيرة بن شبيل ، فأكثر الناس فيه فقالوا ألقى بيده إلى التهلكة، فبلغ ذلك عمر، فقال : كذبوا ، يرحمه الله ، ثم قرأ :{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله ..الآية }) (البقرة: من الآية207) .[6]

-وهذا الأثر من هذا الطريق له شاهد عند ابن أبي شيبة وغيره من طريق إسماعيل بن أبي خالد (عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي ، قال : بينا أنا عند عمر إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس ، قال : فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند ، فقالوا : قتل فلان ، وفلان ، وآخرون لا نعرفهم ، فقال عمر : لكن الله يعرفهم ، قالوا : ورجل اشترى نفسه يعنون عوف بن أبي حية أبا شبيل الأحمسي، قال مدرك بن عوف : ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين ، يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا ، قال إسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات) .[7]

- ورواه الطبري ، وابن المنذر من هذه الطريق أيضا بلفظ : (قلت : إن خالي غزا بنفسه حتى قتل ، فزعموا أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال كذب اؤلئك ، ولكن من الذين اشتروا الآخرة بالحياة الدنيا) لكن ابن حجر صحح رواية ابن المنذر هذه بلفظ : (إني لعند عمر ، فقلت : إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل ، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا) . [8]

3- روى ابن المبارك عن حماد بن جعفر عن العبدي عن أبيه - وذكر قصة طويلة في خروج المسلمين في غزوة إلى كابل وحدث فيها - : أن صلة بن الأشيم ، وهشام بن عامر صنعا بالعدو صنيعا ضربا وقتلا وكسرا ذلك العدو ، وقالوا : رجلان من العرب صنعا بنا هذا فكيف لو قاتلونا ؟ فأعطو المسلمين حاجتهم ، فقيل لأبي هريرة : إن هشام بن عامر – وكان يجالسه – ألقى بيده إلى التهلكة ! وأخبره خبره ، فقال أبو هريرة : كلا ولكنه التمس هذه الآية { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ... } .[9]

4- روى أحمد ، والطبري وغيرهما من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: (سأل رجل البراء : أحمل على المشركين وحدي فيقتلونني ، أ كنت ألقيت بيدي إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إنما التهلكة في النفقة ، بعث الله رسوله فقال : { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ}) (النساء: من الآية84) قال صاحب مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال سليمان بن داود الهاشمي ، وهو ثقة .[10]

- وروى الطبري وغيره هذا لأثر أيضا من طريق حكام بن سلمة الرازي عن الجراح عن أبي إسحاق قال : (قلت للبراء : يا أبا عمارة : الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده أيكون ممن قال الله فيهم

: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ؟ فقال : ليقاتل حتى يقتل قال الله تعالى لنبيه : { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك }) .[11]

القول الثاني:

أن التهلكة : الإمساك عن النفقة في سائر وجوه القربات وخاصة الغزو والسرايا والبعوث .

نقل ذلك عن : ابن عباس ، و حذيفة بن اليمان ، وزيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن زيد ، وعبد الله بن كثير ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والشعبي ، ومجاهد، والسدي ، وقتادة ، ومقاتل ، والحسن في رواية ، وعلى هذا التأويل : القرطبي ، وأبو جعفر النحاس ، وأبو السعود ، والواحدي ، والبغوي ، وهو أحد التأويلين لكل من ابن الجوزي والسيوطي والشوكاني ، قال القرطبي : وهو قول جمهور الناس .[12]

وقد أسند أئمة الحديث والأثر والتفسير روايات في هذا الوجه سأذكر أهمها في الآتي :

1- أخرج البخاري ، وغيره من حديث حذيفة (: في قول الله تعالى : { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } أنزلت في النفقة) ، وفي لفظ : (أي : ولا تمسكوا عن النفقة) .[13]

2- روى الطبري ، وغيره من طريق العوفي (عن ابن عباس : يقول : أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ولا تستسلموا فلا تنفقوا شيئا فتهلكوا) ، وروى الفريابي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وأخرجه ابن المنذر أيضا ، وصححه الحافظ ابن حجر بلفظ : (ليس ذلك في القتال إنما هو في النفقة أن تمسك يدك عن النفقة في سبيل الله) .[14] ، وللطبري وغيره رواية أخرى من طريق شعبة عن ابن عباس بلفظ : (أنفق في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا مشقص أو سهم) وروى القرطبي نحو هذا عن السدي .[15]

3- ما رواه الطبري وغيره من طريق (عبد الرحمن بن زيد : في قوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } قال : إذا لم يكن عندك فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقي بيدك إلى التهلكة) .[16]

4- ما روى الطبري وغيره عن ابن عباس : (أن رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله بغير نفقة فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن ينفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن يهلكوا من الجوع أو المشي) .

وبنحو هذا روى الطبري وغيره عن عكرمة ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعامر الشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والحسن ، وعطاء .[17]

ولا أرى إطالة الكلام في سوق الأسانيد التي نقلوها عنهم ، بل أكتفي منها ما نقله ابن حبان بسنده ورواه غيره (عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن الضحاك بن أبي جبيرة – من حديث طويل

جاء في آخره – قال وكانت الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله حتى أصابتهم سنة فأمسكوا فأنزل الله تعالى {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}) قال ابن قدامة : إسناده صحيح .[18]

القول الثالث :

أن النفقة هي المعنية بالنهي في هذه الآية . معنى ذلك { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة .

نقل الطبري هذا التوجيه ، ويرى أنه يختلف عن التأويل الذي قبله ، وروى فيه ألأثر المتقدم ذكره في القول الثاني (عن عبد الرحمن بن زيد : إذا لم يكن عندك فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقي بيدك إلى التهلكة) .[19]

لكن لايبدو لي فيه فرق عن القول السابق ، ولذا فقد عده القرطبي قولا واحدا كما سبق توثيقه .[20]

القول الرابع

أنها نزلت تحذيرا وترهيبا من البخل أو زجرا عن الإسراف أو عن الإنفاق من الكسب الحرام . فالتهلكة : أن يعتاد الناس البخل ، أو يمسكوا عن الإنفاق المشروع والمأمور به خوفا من الفقر ونحوه .

– فمما أثر من أن معنى التهلكة : البخل : ما روى عبد بن حميد وغيره من طريق السكن بن المغيرة (عن الحسن : {إلى التهلكة } : قال : هو البخل) .

وروي أيضا من طريق عوف وغيره عن الحسن مثله .[21]

– وبمعنى التحذير من ترك الإنفاق خشية الفقر : روى الطبري من طريق ابن أبي نجيح (عن مجاهد : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } : لا يمنعكم النفقة في حق خوف العيلة . والعيلة : الفقر) . قال سعيد بن منصور : سنده صحيح .[22]

– وروى من طريق خصيف (عن عكرمة : لما أمر الله بالنفقة فكان بعضهم يقول : ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى شيء ، فقال : أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، يقول أنفقوا وأنا أرزقكم) .[23]

– وبمعنى أن ترك الإنفاق مفض إلى الهلاك ذكر مقاتل في تفسيره : (قال رجل من الفقراء : يا رسول الله : ما نجد ما نأكل ، فبأي شيء نتصدق ؟ فقال : " بما كان ولو بشق تمرة تكفون وجوهكم عن النار وهي التهلكة) .[24]

وبمعنى أن التهلكة : الإنفاق من حرام : أي : لا تنفقوا من حرام فتأثموا وتهلكوا : نقله القرطبي ، وغيره (عن عكرمة قال – معناها – { وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }) .(البقرة: من الآية267) .[25]

القول الخامس :

معنى التهلكة المنهي عنها : هو اليأس من رحمة الله وأنه لا يغفر الذنوب .

نقل هذا عن : النعمان بن البشير ، وعبيدة السلماني ، ورواية عن البراء بن عازب ، واليه ذهب محمد بن سيرين ، وأبو قلابة ، والحسن في رواية .[26]

ومما أسند الرواة في هذا الوجه هو الآتي :

1- روى الطبري وغيره من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب (عن النعمان بن البشير قال : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }) . قال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح .[27]

- وروى ابن المنذر حديث النعمان هذا من طريق حماد عن سماك بلفظ : (إذا أذنب أحدكم الذنب فلا يقولن : قد أسأت فيلقي بيده إلى التهلكة ولكن ليستغفر الله ويتوب إليه) .[28]

2- روى الطبري وغيره من طرائق عدة عن أبي إسحاق روايات أتمها رواية حفيده (إسرائيل عنه قال : سمعت البراء _ وسأله رجل _ فقال يا أبا عمارة : أ رأيت قول الله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب) .

- وفي رواية الثوري (عن أبي إسحاق : فيقول : لا تقبل لي توبة) .

- وفي رواية الحسين بن واقد عنه : (فيلقي بيده فيقول لا تقبل لي توبة) .[29]

3- روى الطبري أيضا عن عبيدة السلماني من طريق هشام بن حسان (عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : كان الرجل يذنب الذنب _ حسبته قال العظيم _ فيلقي بيده فيهلك فنهوا عن ذلك فقيل : أنفقوا الآية) .

- ومن طريق هشيم قال أخبرنا هشام نحوه وقال - بعد قوله(بيده) – إلى التهلكة، ويقول: لا توبة لي).

- ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه دون قوله : (ويقول لا توبة لي) .

وفي لفظ (عن أيوب : هو الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقي بيده ويرى أنه قد هلك) .

ومن طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : (التهلكة : القنوط) .

ونقل عن عبد بن حميد من طريق عوف عن ابن سيرين قال : (لا تيأس ، فتقنط ، فلا تعمل) .[30]

القول السادس :

التهلكة : عذاب الله تعالى

وهو قول رواه الطبري عن ابن عباس .[31]

وسيتضح توجيهه في نهاية ما سأنقله عن الطبري في القول الآتي .

القول السابع :

التهلكة تعني : كل ما تقدم ذكره من الأقوال : الانشغال عن الإنفاق على الغزو أو الانشغال عن الغزو نفسه ، أو ترك الإنفاق بشتى صوره ، أو الشعور باليأس من رحمة الله ، أو: أنها عذاب الله سبحانه وتعالى فكل ذلك مهلك للفرد والمجتمع وإلقاء بالأيدي إلى التهلكة .

وهذا ما جنح إليه الطبري ويرى أنه الصواب، وهو قول أبي بكر الجصاص ، والنسفي ، والثعالبي ، وتأويل آخر لابن الجوزي للشوكاني .[32]

قال الطبري في توجيهه هذا التأويل : (والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله { وأنفقوا في سبيل الله } وسبيله : طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ، ومعنى ذلك : وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، فقال { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } - أي - ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا ، والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ؛ وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }(التوبة: من الآية60) ، فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه إلى التهلكة لأن الله قد نهى عن ذلك ، فقال : { وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُون } (يوسف: من الآية87) ، وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه مضيع فرضا ملق بيده إلى التهلكة ، فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من جائز لأحد منا الدخول في شيء يكره الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي : كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } قال : التهلكة عذاب الله ، فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله في المعاد).[33]

القول الثامن :

التهلكة: هي أن يحمل رجل وحده على العدد الكثير من العدو.

وهو المنسوب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه.

روى ابن أبي حاتم ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن عبد الرحمن ، والأسود بن عبد يغوث أخبراه : أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من أزد شنوءة ، فأسرع في العدو وحده ليستقبل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل ، فرده ، وقال له : قال الله {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }) .[34]

القول الراجح

لاشك أن اصح خبر ورد في سبب نزول الآية هو ما رواه البخاري وغيره أنها نزلت في النفقة.

ولذلك تبنى – أصحاب القول الثاني وهم جمهور المفسرين – القول بأن التهلكة : الإمساك عن النفقة في القربات جميعها ومنها النفقة في الغزو .

وقول الطبري بإمكان حمل لفظ (التهلكة) على المعاني السبعة الأَوَل قول له وجاهته .

لكن الذي أراه راجحا : هو القول الأول : وهو أن المراد بالتهلكة : هو خصوص الإمساك عن النفقة في الغزو والجهاد في سبيل الله فضلا على الإمساك أو التقاعس عن الجهاد نفسه ، بل هو من باب أولى ، ولا أرى هذا القول يختلف كثيرا من حيث مدلوله على المراد عن القول الثاني .

ومبنى ترجيحي على الأدلة الآتية :

1- سياق الآية هو أهم ما يوضح المراد . إذ التأويل – كما نقل تعريفه الزركشي –: (صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط) .[35]

فما قبل هذه الآية مجموعة من الآيات تتحدث – ضمن ما تحمله سورة البقرة المدنية من تشريع – عن أحكام تشريعية متنوعة من اتجاه القبلة للمصلي ، وأحكام الصيام ، والقصاص ، والأهلة ، والحج ، ثم عن الجهاد حيث يقول تعالى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ() وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ () فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ () وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ() الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ مَعَ الْمُتَّقِينَ }(البقرة: 190 - 194).

كل هذه الآيات كانت تتحدث عن الجهاد بالنفس ووجوب مقابلة عدوان الظالمين بقتالهم ومقارعتهم ولو كان ذلك في الأشهر الحرم . وعقب هذه الآيات كلها مباشرة جاء ت الآية – موضوع بحثنا – لتتحدث عن الجهاد بالمال ، وهو لا يقل أهمية عن الجهاد بالنفس فقال سبحانه : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (البقرة:195) .

وهذا أسلوب قرآني مألوف في خطابه فتارة يرغب ويشجع ويحرض كما في قوله : { إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ } (الصف:4) وقوله : { بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةُ مُسَوِّمِينَ } (آل عمران:125) ، وتارة يأتي بخطاب يراد منه (الأخذ بالحزم والتأني بالحرب والاستظهار عليها بالعدة كقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وقوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } (لأنفال:60) ونحو ذلك في الترغيب والترهيب) .[36]

وكثيرا ما يقرن أمر الجهاد بالمال والنفس في القرآن كقوله تعالى : { إِنَّ اللهَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهَّ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ والإنجيل وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهَّ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة:111) .

فهذه الآية قدمت فيها الأنفس على الأموال ؛ مراعاة لعظم شأن العقد الذي يكون البدل فيه الجنة مقابل استعداد النفوس للقتال لتُقاتل وتقتل فتنال شرف الشهادة وهذا في حالة المواجهة ، لكن في حالة الاستنفار الذي يستدعي التهيؤ والخروج فان المال عدة الحرب ووسيلته التي لا غنى للمجاهد عنها ، ومع أن الله تعالى أمر بأن تعد الأمة نفسها ما استطاعت من أموال وقوة ورباط الخيل فتراه يقدم ذكره على الأنفس في نحو قوله تعالى : { انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْوَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهَّ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (التوبة:41)

وهذا من حيث الأسلوب في آية التهلكة ، وكذا من حيث التركيب فان الواو في قوله تعالى : { وأنفقوا في سبيل الله } للعطف وجملة { أنفقوا } معطوفة على { قاتلوا } ، (أي : وليكن منكم إنفاق ما في سبيله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك الغزو والإنفاق فيه ، فهو متعلق بمجموع المعطوف والمعطوف عليه نهيا عن ضدهما تأكيدا لهما) . ولذا فإن سبيل الله المذكور بعد : { وأنفقوا } يراد به سبيل الله نفسه المذكور بعد : { وقاتلوا } .([37])

فتبين أن الأصل في معنى التهلكة : خصوص الكف عن الغزو والإنفاق فيه ، لا عموم الإنفاق ومنه ما ينفق في الغزو ، ولا البخل ، ولا النفقة في الحرام وغير ما قيل في ذلك مما سبق عرضه ، والأصل الذي توصلنا إليه

ينسجم مع معظم الروايات التي تتحدث عن سبب نزولها مما مر ذكره في القول الأول .

فإن قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فمعنى التهلكة يشمل ما ذكر .

أقول : نحن في صدد بيان الأصل في تأويل التهلكة فتبين لنا المعنى ، ولا مانع من تعديته إلى ما يصح تعديته إليه شرعا ، لكن أن يتحول إلى مفهوم بعكس مادلت عليه الآية ، أو إلى مفهوم غير منضبط بضوابط الشرع فذلك لا مساغ له في التشريع .

واطمأننت كثيرا فيما ملت إليه من ترجيح حين قرأت للشوكاني أنه جعل هذه الآية بالمعنى الذي ذكرناه أصلا ليبني عليه حكما آخر .

قال : (وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام ، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها ، فإن سبب نزولها : أن الأنصار لما قاموا على زرائعهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد أنزل الله في شأنهم هذه الآية - كما أخرجه أبو داود و... ، وقد تقرر في الأصول أن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة).[38]

2- استعمل القرآن الكريم { يهلكون } في التهلكة المراد بها التخلف عن الغزو في قوله سبحانه : { لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } (التوبة: 42) . والتهلكة والهلاك بمعنى واحد كما تقدم .

وهذه الآية توبيخ لمن تخلف عن غزوة تبوك بعدما اعتذروا بأعذار لم يكونوا صادقين فيها فيحلفون أنهم لولا تلك الأعذار لخرجوا مع المسلمين لكن الله تعالى أخبر أنهم كاذبون إنما بعدت عليهم الشقة وهي المسافة التي تقطع بمشقة فقال عنهم عز وجل { يهلكون أنفسهم } بإيقاعها في العذاب ، (وهو بدل من : {سيحلفون} ؛ لأن الحلف الكاذب إيقاع للنفس بالهلاك ، أوحال من فاعله {والله يعلم إنهم لكاذبون } في ذاك ؛ لأنهم كانوا مستطيعين الخروج) .[39]

فالقرآن - كما ترى - عبر عن التهلكة في مجال التخلف عن الغزو نفسه وهذا يؤيد ما أراه راجحا .

أما القول الأخير المروي عن عمرو بن العاص فانه وإن وصف إسناده بالجيد[40] فإنه - عندي - فيه نظر .

فأقول : لم أجد من تكلم في رجال سند الرواية من أئمة الجرح والتعديل لولا أنها رويت من طريق فيها (أبو صالح كاتب الليث) ، واسمه : عبد الله بن صالح ، أبو صالح ، كاتب الليث بن سعد بمصر المتوفى سنة

(222هجرية) ، فهو وإن كان ممن روى لهم البخاري في صحيحة ، وأثنى عليه كثير من العلماء ، إلا أنه – فيما يبدو – لم يعب في صلاحه وتقواه عند بعضهم ، وإنما من حيثيات أخرى سأذكرها قريبا ، ومع ذلك فقد ضعفه كثير من الأئمة بألفاظ جرح قوية ، الأمر الذي يجعل الباحث المنصف يتوقف – على الأقل – عن الاحتجاج برواية تأتي من طريقه . وأسوق إليك بعض ما تكلموا فيه :

فقد نقل ابن الجوزي ، وغيره عن : ابن المديني ، قال : ضربت على حديثه وما أروي عنه شيئا .

وقال أحمد بن حنبل عنه : كان أول أمره متماسكا ، ثم أفسد في آخره .

وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ : كان كاتب الليث يكذب .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن حبان : هو منكر الحديث جدا ، يروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات ، وكان في نفسه صدوقا ، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ، ويكتبه بخطه شبه خط عبد الله ، ويرميه في داره بين كتبه ، فيتوهم عبد الله أنه خطه ، فيحدث به .

وقال أبو حاتم الرازي : يرى أن الأحاديث التي أنكرت عليه مما افتعل خالد ، وكان أبو صالح يصحبه وكان سليم الناحية ، وكان خالد يفتعل الأحاديث ، ويضعها في كتب الناس ولم يكن أبو صالح ممن يكذب ، كان رجلا صالحا .([41])

وهكذا ترى أنه حتى من أنصفه في تقواه يذكرلك القدح من جهة أخرى وهي ما يوهم عليه من أقرانه وجيرانه ، وهذا الإنصاف – كما ترى – لا يقاوم أقوى ألفاظ الجرح المنقولة عن النسائي وغيره .

وعلى فرض صحة الرواية فهي معارضة بمذهب السواد الأعظم من الصحابة رضي الله عنهم – إن لم نقل بإجماعهم السكوتي – على نحو ماتقدم سرده في الآثار المروية في القول الأول حين يكذب عمر من يقول : اقتحام الرجل على الكتيبة من العدو تهلكة بل يصفه بأنه ممن يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، وما بينه أبو أيوب الأنصاري أن الآية نزلت حين هم الأنصار أن يقيموا على أموالهم فنزلت الآية تخبرهم أن التهلكة فيما هموا به وليس ما فعله الفدائي مقتحم السور ، وهكذا ما أوضحه أبو هريرة ، والبراء ، . فهؤلاء كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يرد أن أحدا أنكر عليهم تأويل التهلكة بالمعنى الذي ذهبوا إليه ، وهي وقائع في أزمنة متفرقة يسع فيه تروي الفقيه وتأمله فهو إذاً من الإجماع السكوتي الذي هو حجة لدى الجمهور .

على أن هناك من يرى أن هذا الأثر المروي عن عمرو بن العاص لا يعارض ما قال أبو أيوب ؛ لأنه أخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن تأويل عمرو لايكافئ ذلك ، ويحتمل الخفاء

عليه ولو وقف على ما وقف عليه أبو أيوب لرد تأويلها إليه .[42]

أقول أيضا : ولربما أراد عمرو رضي الله عنه أن يعلم الجيش بأن الأفضل في القتال هو أن لا يتصرف المقاتل بمفرده ؛ لأن التصرف الفردي أحيانا ولا سيما بوجود الأمير يؤخر في الظفر بالعدو على نحو مافعل بعض الرماة من الأصحاب رضي الله عنهم في اجتهادهم الفردي في غزوة أحد . وهذا احتمال وارد ؛ لأنه رواه بعضهم بلفظ : (أسرع رجل إلى العدو فعاب المسلمون عليه ورفعوه إلى عمرو بن العاص وهو على جند من الأجناد فأرسل إليه عمرو فرده وقال { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ } (الصف:4) {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } .[43]

فاستشهاد عمرو رضي الله عنه بآية الصف المرصوص – على هذه الرواية إن صحت كما قلت – تدل على أن من لوازم المحافظة على أن يبقى صف المسلمين صفا مرصوصا كما أراد الله عز وجل هو أن يطاع الأمير فيما يوجه جيشه ولا يقدم على فعل شيء من غير استئذان . وهذا أمر لاغبار عليه ، ولكن ربما كان هذا الفدائي حصلت له حالة كالتي حصلت مع أبي أيوب وغيره ففعل على نحو صنيعهم مما قد يخفى على عمرو أن فعل هذا وأمثاله ليس من قبيل التهلكة التي نهى الله عنها . والله أعلم .

لما تقدم كله : فإن الذي يبدو راجحا : أن (التهلكة) التي حذر الله تعالى منها هي الكف عن الغزو في سبيل الله والإمساك عن الإنفاق فيه .

ولم ينقل عن أئمة المسلمين سلفا وخلفا ممن عنوا بالتفسير وأسباب النزول والتأويل أنهم أولو الآية أو ذكروا سببا لنزولها بما يدل على أن معنى التهلكة هو إقتحام رجل على كتيبة العدو يعلم سلفا أنه سيقتل .

سوى الأثر الذي تقدمت روايته عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وتمت مناقشته والاعتراض على صحة سنده ، وأنه معارض بخلافه مما صح نقله عن جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

المطلب الثاني

حكم القتال عند عدم توازن القوى

لابد من التذكير بأن هناك فرقا بين وصف الحكم بأنه مشروع أو غير مشروع وبين نوع الحكم التكليفي الذي يتضمن سبعة أنواع – عند الحنفية – وهي : الفرض ، والإيجاب ، والتحريم ، وكراهة التحريم ، وكراهة التنزيه ، والندب ، والإباحة وخمسة أنواع عند الجمهور وهي : ما تقدم ماعدا الإيجاب ، وكراهة التحريم .

أما المشروعية : فهي تعني كون الحكم لا يدخل تحت محظور شرعي ، بمعنى : أن من يفعل ذلك له

مسوغه الشرعي فلا يؤاخذ على ما يفعل بل يطلب الثواب أو التأسي ، وقد يكون رخصة أو ندبا أو إباحة .[44]

إذا تبين لنا هذا فلنشرع بما هو شأننا من البحث :

إذا أقدم فرد من المسلمين بمهاجمة جيش كبير يفوقهم في العدة والعدد وبعلم المهاجم أنه سيقتل ، فللفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول

إن طلب الشهادة وفيه قوة وأخلص في نيته جاز ولاينكر عليه سواء كان في ذلك مصلحة للمسلمين أم نكاية للعدو أم لم يكن من ذلك شيء :

وهذا المذهب هو ظاهر ما سبق نقله عن : عمر ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي هريره ، و البراء بن عازب – رضي الله عنهم ، وهو ما نقله ابن حزم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وهو – فيما يبدو – مذهب ابن حزم الظاهري ، وظاهر كلام الصنعاني .[45]

المذهب الثاني :

أنه مشروع ذلك بشرط أن تكون بالاقتحام مصلحة تعود للمسلمين من فتح ثغر ونحوه ، أو إيقاع نكاية أو إرهاب بالعدو أو لتجرئة المسلمين على العدو ونحو ذلك .

وهو مافهمه كثير من العلماء مما سبق نقله عن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، والبراء بن عازب ، وروي أيضا عن البراء بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

ونقل ذلك عن محمد بن الحسن من الحنفية وتبعه الجصاص ، وهو قول مجموعة من فقهاء المالكية منهم: القاسم بن مخيمرة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الملك ، وابن خويز منداد ، وابن جزي ، وذكر ابن حجر من الشافعية أنه قول الجمهور ، وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو عمل مستحب –على هذه الرواية – ، ولهم رواية أخرى بجواز حمل الواحد على مائة بشرط أن يكون مع فرسان .[46]

فقد جاء عن محمد بن الحسن قوله : (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة ، أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه) .[47]

ويقول ابن خويزمنداد : (فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية ، أو سيبلي ، أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا) .[48]

قال ابن حجر : (حمل الواحد على العدد الكثير من العدو صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته

وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع لاسيما إن ترتب على ذلك وهن للمسلمين) .[49] وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي : (وذكر شيخنا : يستحب انغماسه لمنفعته للمسلمين وإلا نهي عنه).[50]

المذهب الثالث :

عدم مشروعية ذلك الاقتحام إن علم أنه غير ناج من الهلاك :

وهو ما نقله ابن مفلح المقدسي الحنبلي عن الإمام أحمد بن حنبل ، فقد روى عنه أنه قال : (لو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه) .[51]

المذهب الرابع :

عدم مشروعية الاقتحام مطلقا ، وهو منقول – كما مر – عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .[52]

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة بمجموعة من الأدلة سأذكر أهم ما استدل به كل مذهب ونناقشها ليتبين لنا القول الراجح :

أدلة أصحاب المذهب الأول والثاني

يمكننا الاستدلال لأصحاب المذهب الأول والثاني بأدلة واحدة مع التنبيه على ما ينفرد به أحدهما عن الآخر :

وإذا تأملنا في أدلة أصحاب القول الأول في المراد بالتهلكة في المطلب السابق نجدها بمجموعها تصلح لما احتج به أصحاب المذهب الأول القائلون بمشروعية قتال الواحد أو العدد القليل للجيش الضخم من غير شرط نية التجرئة على القتال أو إرهاب للعدو وغير ذلك من المقاصد ، وتصلح أيضا لأصحاب المذهب الثاني القائلين باشتراط ذلك ، مع أدلة أخرى سأذكر أهمها في الآتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (البقرة: من الآية195) .

وجه الدلالة من الآية :

إن النهي الوارد في هذه الآية له وجهان : وجه أعم ، ووجه أخص .

فأما الوجه الأعم : فهو النهي عن كل ما يؤدي إلى إتلاف نفس أو مال أو هلاك في أمور الدنيا والدين من غير موجب ، فلا يحل الإقدام عليه .

وهذا مما لا خلاف فيه ؛ وذلك لأنه هدم وتقويض للحياة والضروريات الخمس ، وهي : (الدين والنفس والمال والعقل والعرض) ، وهي المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي .(53)

وأما المعنى الأخص : ففي الآية دلالة على مشروعية قتال العدو مهما بلغت قوته وكثر عدده مادام مخلصا في نيته وطالبا للشهادة ؛ وذلك لأن جمعا من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فهموا المراد بالتهلكة : ترك الغزو وأنها آمرة به ، قالوا ذلك ردا على وهم بعض من حضر حالات اقتحام رجل وحده على جيش العدو أنه من التهلكة التي نهى الله تعالى عنها ، وإليك مقتطفات من تلك الردود :

– قول أبي أيوب الأنصاري :(نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار... فأنزل الله تعالى كتابه يرد علينا ما هممنا به ... فأمرنا بالغزو... والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد) ، ومقولته كانت بشأن إعطاء المشروعية للرجل المسلم الفدائي الذي حمل على صف الروم حتى دخل فيهم .

– قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في اقتحام جد المغيرة جيش قيصر وسماعه من قال : ألقى بيده في التهلكة !! قال : كذبوا .. يرحمه الله ، ثم قرأ قول الله تعالى :{ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله }.

– سئل البراء رضي الله عنه : أحمل على المشركين وحدي فيقتلونني ، أ كنت ألقيت بيدي إلى التهلكة ؟ وفي رواية : الرجل يلقى ألفا من العدد فيحمل عليهم وإنما هو وحده أيكون ممن قال الله تعالى فيهم { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ؟ فقال : ليقاتل حتى يقتل ، قال الله تعالى لنبيه { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك }(سورة النساء ، من الآية 84) .

– يسأل أبو هريرة رضي الله عنه : إن هشام بن عامر ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو هريرة : كلا ، ولكنه التمس هذه الآية { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } .(54)

فإن قيل : يفهم من الآثار الواردة في قصة أبي أيوب ونحوها مما مر الاستدلال به أن مشروعية الهجوم مشروطة بغلبة ظن المحمول عدم الهلاك .

أجيب : لا دلالة فيما رويناه على هذا الاشتراط .

قال الصنعاني : (أما ظن الهلاك فلا دليل فيه ، إذ لا يعرف ما كان من ظن من حمل).(55)

هذا وإن بعض الآثار المنقولة عن الصحابة – المار ذكرها ومنها الآثار التي نقلناها عن : أبي أيوب وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم – قد لا يبدو فيها ما يدل على أن من حمل على العدو كان يتوقف على حمله وإلقائه على صف العدو أو اقتحامه مصلحة للمسلمين أو نكاية للعدو ؛ بدلالة توهم بعض الحاضرين أنه من التهلكة التي نهى

الله تعالى عنها ، فأزال ذلك اللبس كل من أبي أيوب وعمر وأبي هريرة بما مر من إجابة ، ولم تذكر الروايات أن أحدا أنكر عليهما تلك الإجابة فكان ذلك بمثابة الإقرار والإجماع السكوتي من الصحابة رضي الله عنهم وهو المراد في الاحتجاج ؛ لأنه سكوت في موضع الحاجة ، والقاعدة الفقهية تنص على أن : (السكوت في موضع الحاجة بيان).[56]

لكن لأصحاب المذهب الثاني أن يقولوا : هناك قرائن ، وروايات تعضد اشتراط وجود المصلحة في الحمل على العدو ، سأذكرها في ما سيأتي قريبا .

وكنت أود أن أقول شيئا في مقام الاستدلال بهذه الآية ، وهو : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتباينون في فهم مدلولات النصوص وكنت أحفظ نماذج منها ، غير أني عثرت لابن القيم على ما أردت بيانه ، فقد تحدث في أثناء كلامه حول شمول النصوص وإغنائها عن القياس ، ثم تطرق إلى مسألتنا قائلا :

(دلالة النصوص نوعان : حقيقية ، وإضافية ، فالحقيقية : تابعة لقصد المتكلم وإرادته ، وهذه الدلالة لا تختلف ، والإضافية : تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره ، وقريحته ، وصفاء ذهنه ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب السامعين في ذلك ، وقد كان أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له ، وكان الصديق ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت أفقه منهما) .[57]

ثم ذكر عددا من المسائل التي كانوا يفهم المراد منها بعضهم دون بعض حتى قال :

(وقد فهم من قوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } انغماس الرجل في العدو حتى بين أبو أيوب الأنصاري : أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضاة الله ، وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارتها) .... إلى آخر ما ذكر من نماذج .[58]

والذي أفهمه من كل ما نقل من الآثار والروايات – التي ذكرها البخاري وغيره – من أن هذه الآية نزلت في النفقة في سبيل الله ، وكذا ما نقله غيرهم من أنها نزلت للتحذير من البخل أو الإنفاق غير المشروع ، وحتى ما قيل إنها : اليأس من رحمة الله ؛ إنما لدفع توهم من يظن أن التهلكة في القتال ومواجهة قوة العدو مهما كثرت ، وخذ على ذلك بعض النماذج :

– فرواية ابن عباس تنفي بصراحة أن التهلكة ليست في القتال ، و إنما في النفقة : أن تمسك يدك عن النفقة في سبيل الله ، وفي رواية : ولا تستسلموا فلا تنفقوا شيئا فتهلكوا .

– سئل البراء : أ رأيت قول الله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى

يقتل ؟ قال : لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب .

فترى أن ابن عباس يصرح ان التهلكة لا تعني أن تكون بموضوع القتال و إنما بشيء أخص منه وهو : الاستسلام بالكف عن النفقة في سبيل الله ، وهذا يفهم منه : أن التهلكة : الكف عن مواجهة العدو الضخم والاستسلام له من باب أولى .

أما البراء : فروايته الأولى واضحة المعنى وهي ما أجاب فيها عن سؤال (الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده أيكون ممن قال الله فيهم : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ؟ فقال : ليقاتل حتى يقتل قال الله تعالى لنبيه : { فقاتل في سبيل الله ...) ، أما الثانية وهي ما أجاب فيها عن سؤال أيضا : (أرأيت قول الله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب) .[59] فإنه أراد بها أن لا يغفل الروايات الأخرى وهي - كما ترى - لا تتعارض من حيث الواقع في شقها الأول مع الأولى ، بل أرى الأولى موضحة ومؤكدة للثانية ، لكنه في الأولى ذكر أنها في نزلت في النفقة ، وفي الثانية ذكر أنها في اليأس من مغفرة الله ورحمته ، وهكذا ينبغي أن يفهم من الروايات التي ذكرت أنها في النفقة مطلقا ؛ وذلك عملا بها جميعا بما تقدم من تأويل .

2- قوله تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } (البقرة:207) .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية فيها شمول من يحمل على العدو وحده طلبا لمرضاة الله تعالى .

وقد سبقت رواية اقتحام الرجل البجيلي حصن العدو ، فأنكر عليه ، فرد عليهم عمر رضي الله عنه متأولا هذه الآية ، وهو أنه ممن يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله .

- يؤيد هذا ما نقلناه من الرواية التي فيها (قيل لأبي هريرة : إن هشام بن عامر - وكان يجالسه - ألقى بيده إلى التهلكة ! وأخبره خبره ، فقال أبو هريرة : كلا ولكنه التمس هذه الآية { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ... })

فإن قيل : إن هذه الآية سبب نزولها في أمر صهيب الرومي أو في عموم المهاجرين والأنصار ؟

أجيب : بما قاله الطبري : (غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بسبب من الأسباب ، والمعني بها كل من شمله ظاهرها) .

3- صح (عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه[60] قال : " من يردهم عنا وله الجنة ؟ أو هو رفيقي في الجنة ؟ " فتقدم رجل من الأنصار

فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضا ، فقال : " من يردهم عنا وله الجنة ؟ أو هو رفيقي في الجنة ؟ " فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أنصفنا أصحابنا[61] "] رواه مسلم مختصرا ،[62] وروى النسائي هذا المشهد مفصلا :

[عن جابر قال : لما كان يوم أحد ، وولى الناس ، كان النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا من الأنصار ، وفيهم طلحة بن عبيد الله ، فأدركه المشركون ، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال " من للقوم ؟ " قال طلحة : أنا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كما أنت " فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله ، فقال : " أنت " فقاتل حتى قتل ، ثم التفت ، فإذا هو بالمشركين ، فقال : " من للقوم ؟ " فقال طلحة : أنا . قال : " كما أنت " فقال رجل من الأنصار : أنا . فقال : " أنت " فقاتل قتال صاحبه حتى قتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ، ويخرج إليهم رجل من الأنصار ، فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل ، حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من للقوم ؟ " فقال طلحة : أنا . فقاتل قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه ، فقال: حس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت باسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون " ثم رد الله المشركين] .[63]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على قتال العدو وكان هو وأصحابه لم يتجاوزوا عشرة ممن بقي معه في أحد وان المهاجمين لاشك من تفوقهم في العدد والعدة على ما هو معروف في كتب السير ، فهذه الدعوة منه عليه الصلاة السلام لقتال العدو وعدم الاستسلام ، وهؤلاء أصحابه رضوان الله عليهم يواجه كل واحد منهم فرقة من جيش العدو بمفرده وبإذن منه صلوات الله عليه وسلامه حتى استشهد كل من كان معه باستثناء طلحة الذي أصيب بجراحات كثيرة كادت أن تقضي عليه ، فلو لم يكن هذا العمل من أعلى مراتب الشهادة لما أذن به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل إن فعل طلحة في ذلك اليوم هو الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق عليه لقب (الشهيد الذي يمشي على وجه الأرض) .[64] وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ذكر ذلك اليوم يقول (ذلك يوم كان كله لطلحة) .[65] وهذا كله حجة واضحة في مشروعية قتال العدو من غير اهتمام لحجم قوة المهاجم .

4- روى ابن أبي شيبة [عن معاذ بن عفراء ، قال : يا رسول الله : ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : " غمسه يده في العدو حاسرا " قال : وألقى درعا كانت عليه ، فقاتل حتى قتل] ونقل الحافظ ابن حجر هذه الرواية عن ابن إسحاق وفيها أنه كان في غزوة بدر .[66]

وجه الدلالة

أن أقتحام هذا الصحابي معسكر الجيش ممتثلا ترغيب النبي بوعد الله عز وجل لمن يفعل ذلك الرضا وهو مايفسر به ضحك المولى سبحانه ، وفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه .

5 – ما روي عن جعفر بن أبي طالب حين زاحمه القتال يوم موته اقتحم عن فرس شقراء له ثم عرقبها[67] وقاتل حتى قتل فكان أول عاقر في سبيل الله .[68]

وجه الدلالة :

أن إقدام جعفر رضي الله عنه على ذلك العمل ثابت في الروايات أنه كان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد وغيرهما فلم ينكروه عليه ، وبلغ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولم ينه عن مثله ،([69]) فدل على أن فعله هذا من أجل الأفعال وأعظمها في الثواب .

ومع أن ما مر من أدلة تصلح لأصحاب المذهبين : الأول والثاني ، فإنها- عند أصحاب المذهب الأول – ليس فيها مايدل على أن مشروعية حمل الواحد على الجيش الضخم مشروطة بالمصلحة المرجوة من ذلك أو تجرئة الجيش على الإقدام ؛ لشمول ألفاظها وعمومها فيما فيه منفعة أو مجرد طلب للشهادة .

لكن أصحاب المذهب الثاني يرون : أن الآثار الواردة المار ذكرها وغيرها إنما هي محمولة على إناطة الرخصة في ذلك الحمل بالمصلحة التي تعود بالنفع لعموم المسلمين وإلا فلا مساغ لفعل شيء من هذه الأعمال ؛ وذلك للآتي :

1- هي : أن من يحمل وحده على العدو ولم يطمع بنجاة في نفسه أو نكاية بالعدو فإنه سيعرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين وتلك هي التهلكة التي نهى الله تعالى عنها .

أما حجتهم بالمشروعية لمن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فهي :

لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لا بأس في أن يحمل عليهم فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم لا بأس بذلك أيضا ، ومرجو أن يكون فيه مأجورا .([70])

وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه ، بأن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين .

وهذا الإتجاه هو الذي ناصره محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة على هذا التفصيل ، وذكر ابن حجر فيما بعد نحوه وعزاه لجمهور الفقهاء .

فقد ذكر محمد بن الحسن – في السير الكبير – : (أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده : لم يكن بذلك بأس : إذا كان يطمع في نجاة ، أو نكاية ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك ؛ لأنه عرض نفسه للتلف منفعة للمسلمين ، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا : إذا كان يطمع في نجاة ، أو منفعة للمسلمين ، فإن كان لا يطمع في نجاة ، ولا نكاية ولكنه يجرىء المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين) .[71]

وقد أيد الجصاص الحنفي ما ذكره محمد بن الحسن هذا ، بل قال (والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين ، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ }(التوبة: من الآية111) وقال { وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}(آل عمران:169) وقال { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ }(البقرة: من الآية207) في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله) .[72]

2 – نقل القرطبي عن ابن خويزمنداد المالكي أنه (لو غلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا ، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين ، وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها ، فقيل له : إنه قاتلك ! ، فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين).[73]

3– ما فعله البراء بن مالك – أخو أنس بن مالك – رضي الله عنهما في معركة اليمامة .

فقد ذكر المؤرخون : (لما تحصن بنو حنيفة في الحديقة ، فقد قال البراء : ألقوني عليهم في الحديقة ، فقالوا : لاتفعل ، فقال : والله لتطرحني عليهم بها ، فاحتمل حتى أشرف على الجدار فاقتحمها عليهم ، وقاتلهم وحده على الباب حتى فتحه) .[74]

فتلك حادثتان منفصلتان : الأولى : يقول فيها ذلك الفارس المجاهد (لا ضير أن أقتل ويفتح

للمسلمين) ، والثانية : كان حمل البراء على العدو فيه الفتح الذي حصل للمسلمين . ويشهد الحادثتين جمع من الصحابة رضي الله عنهم وفي ذلك الدليل الواضح على أن من حمل إنما كان للمصلحة لا لمجرد طلب الشهادة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (فانه اذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك الى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن ، وفي مثله أنزل الله قوله { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ} (البقرة:207) ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ، وقد روي الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب ان رجلا حمل على العدو وحده فقال الناس القى بيده الى التهلكة فقال عمر لا ولكنه ممن قال الله فيه{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ }) .[75]

بل إن الحنابلة صرحوا – في إحدى الروايات السابقة – أن إنغماس الرجل وحده في العدو يكون مستحبا إن كان في ذلك منفعة تعود للمسلمين .[76]

أدلة القول الثالث :

وهو الوجه الذي نقله ابن مفلح المقدسي عن الإمام أحمد ولم أعثر له على دليل إلا ما يفهم من قوله (لو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه).[77]

فقوله (لم يعن على قتل نفسه) أن الدليل – عنده – هو أن ذلك من باب الإعانة على قتل الإنسان نفسه، وهي التهلكة المنهي عنها ، وأكدها في قوله سبحانه { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }لنساء: من الآية29) .

وقد سبق أن أجيب على ذلك بما قال الصنعاني : (أما ظن الهلاك فلا دليل فيه ، إذ لا يعرف ما كان من ظن من حمل)([78]) ، بل إن الغالب في عمل كهذا هو علم المهاجم سلفا أو غالب ظنه أنه لا ينجو .

أما كونه قتلا للنفس فقد تظافرت الأقوال التي رويناها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن ذلك ليس تهلكة ولا إعانة على قتل النفس ، إنما هو من المقامات الشريفة لنيل الثواب والتقرب إلى الله عز وجل .

أدلة المذهب الرابع :

وهو المروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي يرى فيه : عدم مشروعية حمل الواحد على الجيش الضخم مطلقا .[79]

وقد نقلنا عنه الرواية التي أنكر فيها على المقتحم حصن العدو وحده ، وكانت حجته أن ذلك من التهلكة .

وقد أجبت عن هذه الرواية : أنها ضعيفة لا يحتج بها ، وعلى فرض صحتها فهي معارضة بما صح عن الصحابة رضي الله عنهم بخلافها ، أو أنها تأويل منه يخالف ما جهله من سبب نزول الآية ، ولو علم بذلك لما صار إلا إليه ، أو أراد أن يعلم الجند أفضلية العمل الجماعي .

وأضيف هنا : - بعد استقرائنا - لآراء الفقهاء - إحتمالا آخر وهو : أنه ربما عد الإقتحام من التهلكة إن خلا من المنفعة أو الفائدة ، وهذا هو أقوى الإحتمالات - إن صحت الرواية - وهو قول له أنصاره وهم جمهور الفقهاء .

المذهب الراجح

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يبدو لي أن الراجح منها هو : المذهب الثاني : وهو مشروعية إباحة حمل الواحد على جيش العدو بشرط وجود مصلحة من فتح ثغر ونحوه ، أو إيقاع نكاية ، أو إرهاب العدو ، أو لتجرئة المسلمين على عدوهم ، ونحوها ؛ وذلك للآتي :

1-لما ترجح لدينا من أن سبب نزول قوله تعالى { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } هو فهم الصحابة رضي الله عنهم في حوادث مختلفة يقع فيها مثل هذا العمل فيقرون بمشروعيته وتنبيههم أن التهلكة : القعود عن الجهاد والاستسلام للعدو ، ولم يقروه إلا للمنفعة الجالبة لمصلحة المسلمين مما حصل أمام أعينهم من فتح وغيره ، وهو ما نقلناه عن عمر بن الخطاب في فتح نهاوند ، وأبو أيوب الأنصاري في فتح القسطنطينية ، وأبوهريرة في فتح كابل ، والبراء بن مالك في معركة اليمامة ، وجعفربن أبي طالب في غزوة مؤتة ، وغيرها من مناسبات يحمل فيها رجل من المسلمين على جيش العدو فيفتي فقهاء الصحابة هؤلاء وغيرهم بجواز ذلك بل ويعده بعضهم مستحبا لابل ويقدم البراء نفسه على نحو من هذه الفدائية ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ؛ وذلك - كما قلت - للمصلحة لا لمجرد طلب الشهادة .

2-لما صح من ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم على إقدام من هذا النوع في مناسبات مختلفة ومنها : ما حصل في غزوتي بدر ، وأحد ، وهما من أوائل وأهم الغزوات ، مما حفز ترغيبه عليه الصلاة والسلام إقدام معاذ بن عفراء في (بدر) ، وجمهرة من الصحابة في (أحد) على رأسهم طلحة بن عبيد الله أن يقوموا بأعمال فدائية حصل بسببها الفتح ، ويقر منهم ذلك العمل ويباركه ، ولم يكن ترغيبه ولا إقراره إلا لعلمه عليه الصلاة والسلام بالمصلحة العائدة على الأمة الإسلامية .

3-إذا تأملنا ما نقلناه عن أصحاب المذهب الذي أطلق المشروعية - بمجرد صحة نية المهاجم وطلبه الشهادة من غير اشتراط المصلحة - فلا يبدو لي أن مرادهم يختلف عن المذهب الذي اشترطها إلا من ظاهر الروايات

والأدلة التي نقلناها وهي قد احتج بها نفسها من اشترط المصلحة وأولوها على الجواز بوجود المنفعة ، لا بل وحتى مذهب من أطلق عدم الجواز فلا يبدو لي أن إنكاره إلا لماكان من خلوه من الفائدة .

4-ومع ذلك : فالذي أراه : أن مشروعية ذلك العمل ينبغي أن يكون ضمن جماعة ؛ لأننا لو تأملنا كل المناسبات التي حصلت فيها هذه الأعمال فإنها كانت تحصل في إطار الجهاد الجماعي ووجود أمير مطاع، ولا يصلح العمل الفردي في مثل هذه الأمور ؛ وذلك لما يحصل من فوضى ومشاكل قد تسفر عن ضرر يلحق عامة المسلمين ، ولذا نص الفقهاء على أن للمسلمين أن يؤمروا عليهم أميرا إذا أصبحوا بلا أمير ؛ استنادا لما فعله الصحابة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة بعد استشهاد الأمراء الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا بعد الآخر لم يواصلوا غزوتهم إلا بعد أن أمرو عليهم خالد بن الوليد وتصويب النبي رأيهم حين بلغه.[80]

ومع هذا فلو قام أحد بعمل فردي بأن هجم على معسكر العدو أو تعرض لمجموعة من الغزاة الكفرة الحربيين المحتلين ديار المسلمين ولم يلحق الضرر بعامة المسلمين طالبا للشهادة مخلصا بعمله فلا يكون ممن ألقى بيده للتهلكة ؛ لأنه لابد أنه يقصد بعمله هذا إضعاف شوكة العدو وإرهابهم ومرجو أن يتقبله الله تعالى شهيدا إلا أننا نرى أنه ترك الأولى وهو العمل ضمن جماعة المسلمين . والله أعلم .

مناقشة شبهة

بقي أن أقول : ربما يظن بعض الناس : أن حمل الواحد على جيش العدو غير مشروع أصلا ، لما يدل عليه قول الله تعالى { الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } (الأنفال:66) بحجة: أن الله تعالى لم يبح مواجهة العدو والثبات أمامه عند عدم التكافؤ في العدد الذي نصت عليه الآية وهو واحد أمام أكثر من اثنين من العدو .

وأجيب :

بأن هذه الآية لا تصلح دليلا على عدم جواز مهاجمة الواحد جيش العدو مهما بلغ عدده ؛ وذلك للآتي :

1- لما صح من أن سبب نزول الآية وارد في نسخ مفهوم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ } (الأنفال:65) .

فقد روى البخاري وغيره [عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، فقال : { الآن

خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين } قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم] .[81]

فتبين أن المراد من الآية هو : نسخ الأمر بثبات الواحد أمام العشرة من العدو إلى الأمر بثبات الواحد أمام اثنين ، فيحرم حينئذ الفرار .[82]

قال الجصاص (فأوجب على العشرين مقاومة المائتين ، وعلى المائة مقاومة الألف ، وحظر عليهم الفرار منهم ثم قال { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين } فصار الثاني ناسخا للأول ؛ لاستحالة اجتماعهما في حال واحدة فثبت نسخ الأول بالثاني) .[83]

وقال الشافعي : (وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى : مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل ، وقال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ }(لأنفال:15) فإذا غزا المسلمون أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة) .[84]

بل إن ابن حزم الظاهري قال : بوجوب الثبات أمام العدو حين لقائه مهما بلغ عدده وعدته ، وأنكر على جمهور العلماء والمفسرين قولهم بالنسخ هنا ، فقال (هذا خطأ ؛ لأنه ليس إجماعا ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلا وإنما هي فرض البراز للمشركين وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ... وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به ولسلمنا لأمر ربنا ولكنا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين وصدق الله عز وجل فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر كما قال تعالى { كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}(البقرة: من الآية249) وهذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلك الآية التي فيها : أن المائة منا تغلب المائتين ، وهي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها : أن المائة منا تغلب الألف وهاتان الآيتان معا هما إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها { كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة } فلم يخص في هذه الآية عددا من عدد بل عم عموما تاما ... – وقال عن وجه التخفيف – هو : كنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل ، فإن كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعدا فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا وما لم يستنفر الإمام أو أميره إلا أن نختار النهوض إليهم وهم في أضعاف عددنا ، فأي هذه الوجوه الثلاثة كان قد حرم علينا الفرار جملة ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقي لهم مسلم واحد فصاعدا ، فهذا هو وجه التخفيف وبهذا تتآلف الآيات المذكورة مع

قوله تعالى { وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (لأنفال:16) ومع إجماع الأمة على : أنه إذا نزل العدو ساحتنا ففرض علينا الكفاح والدفاع .. ووجه التخفيف – أيضا – عمن فيه ضعف فقط فصار هذا التخفيف إنما هو عن الضعفاء فقط كقوله تعالى { لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً}(النساء:95) .[85]

وأيا ما كان فسواء قيل في الآية نسخ أم تخفيف فالتخفيف نوع من النسخ ، فقد نقل القرطبي عن القاضي ابن الطيب قوله واستحسنه (أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو عدده فجاز أن يقال إنه نسخ ، لأنه حينئذ ليس بالأول بل هو غيره) .[86]لم يكن فلم تنص على عدم مشروعية الثبات أمام العدو إن بلغو أكثر من ضعف عدد المسلمين ، ولذلك قال الشافعي (فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا لو ولوا عنهم ؛ لأن الله عز وجل إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه ، وأن فرض الله عز وجل في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم إذا كان العدو ضعفهم وأقل) .[87]

فلهذا لم تشر الآية من قريب ولا من بعيد ولم يستدل أي فقيه كان بها على عدم مشروعية مواجهة الواحد جيشا أو لا تحل مقاومة العدو إذا بلغ أكثر من الضعفين .

2- لدى استقراء الغزوات والمعارك الإسلامية في صدر الإسلام لا نجد واحدة منها فاق فيها عدد المجاهدين عدد أعدائهم بل يفوق جيش العدو فيها أكثر من ضعفين ويسجل للمسلمين النصر تلو النصر والفتح تلو الفتح ، ولم يعرف في تأريخ تلك المعارك أنهم انسحبوا من واحدة منها هربا من كثرة العدد على الرغم من علمهم برخصة الإنسحاب ، وخذ نماذج من أشهر تلك المعارك :

فغزوة بدر الكبرى بلغ عدد المسلمين فيها 314 مقابل 950 – 1000 ، وفي أحد 700 مقابل 3000 ، وفي الخندق : 3000 مقابل 12000 ، وفي مؤتة 3000 مقابل 200000 ، وفي اليمامة 13000 مقابل 40000 ، وفي إجنادين 30000 مقابل 100000 ، وفي اليرموك 36000 مقابل 240000 ، وفي القادسية 10000 مقابل 120000 ، وفي نهاوند (فتح الفتوح) 30000 مقابل 150000 ، وفي ذات الصواري (أول معركة بحرية) 200 سفينة مقابل 800 سفينة ، وفي فتح الأندلس 12000 مقابل 100000 وفي حطين 25000 منهم 12000

فارس مقابل 60000 فارس ، وفي فتح القسطنطينية 150000 مقابل 500000 .[88]

فإنك حين تقف متأملا هذه الأرقام التي لم يتحقق فيها أي توازن بالحسابات العسكرية تدرك أن هؤلاء المجاهدين على مر الأجيال المتعاقبة من عصر النبوة وما بعدها وفيهم الأئمة المجتهدون في كل عصر لم يفهموا الآية بالفهم الذي فهمه أصحاب هذه الشبهة .

وأكتفي بذكر مثال واحد لما جرى في نوع من جهاد الفاتحين في جانب من جوانب معركة القادسية :

روى ابن أبي شيبة عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص حين نزل القادسية ومعه الناس ، قال : فما أدري لعلنا أن لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك ، والمشركون ثلاثون ألفا أو نحو ذلك معهم الفيول ، قال : فلما نزلوا قالوا لنا : إنا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا ، قال : قلنا ما نحن براجعين قال وجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون(دوك) يشبهونها بالمغازل قال :فلما أبينا عليهم قالوا ابعثوا إلينا رجلا عاقلا ، فقال المغيرة بن شعبة : أنا : فعبر إليهم.. فقال رستم للمغيرة : أخبروني ما جاء بكم من بلادكم ، فإني لا أرى لكم عددا ولا عدة ، فقال : كنا قوما في شقاء وضلالة ، فبعث الله فينا من رآه فهدانا ...)[89] فحصل الفتح للمسلمين بذلك العدد الذي لم يره رستم قائد الفرس ولا جيشه الضخم عددا .

الخاتـــمة

كان بحثي هذا محاولة للكشف عن مفهوم التهلكة في الفقه الإسلامي الذي دل عليه قول الله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } هل يصلح دليلا لمن ينكر مشروعية حمل الواحد على الجيش الضخم وهو ما اصطلح عليه بالعمل الفدائي أو العمليات الإنتحارية ؟

وأهم ما كشف لي المطلب الأول : أقوال ثمانية في مفهوم (التهلكة) لعلماء الأثر ، والتفسير ، وأسباب النزول ، وهي الآتي :

1- إنها نزلت تحذيرا للأمة من الانشغال بشواغل الدنيا عن الغزو والجهاد في سبيل الله أو الإنفاق لإعداد المجاهدين والمرابطين لإرهاب عدو الله وحماية بيضة الإسلام ودولته ، فإنهم إن قعدوا عن ذلك أو تقاعسوا فقد هلكوا أو مصيرهم الهلاك ، فتلك هي التهلكة التي حذر الله الناس من الإلقاء بأيديهم إليها .

2- أن التهلكة : الإمساك عن النفقة في سائر وجوه القربات وخاصة الغزو والسرايا والبعوث .

3- معناها : لا تخرج للجهاد بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقي بيدك إلى التهلكة .

4- أنها نزلت تحذيرا وترهيبا من البخل أو زجرا عن الإسراف أو عن الإنفاق من الكسب الحرام .

5- معنى التهلكة المنهي عنها هي اليأس من رحمة الله من أنه لا يغفر الذنوب .

6- التهلكة : عذاب الله تعالى .

7- التهلكة تعني : كل ما تقدم ذكره من الأقوال .

8- التهلكة : هي أن يحمل رجل وحده على العدد الكثير من العدو .

ورجحت القول الأول لتناسبه مع سياق الآية ، ولسبب النزول الذي ذكرته وقلت إنه وارد في مناسبات مختلفة وقعت فيها أعمال فدائية أفتى فقهاء الصحابة بمشروعيتها داحظين شبهة من عدها من التهلكة .

وفي المطلب الثاني بحثت حكم حمل الواحد على مجموعة كبيرة من العدو فتبين أن فيه ثلاثة مذاهب :

1- إباحة هذا العمل إن أخلص المقاتل النية وطلب الشهادة .

2- مشروعيته بشرط جلب منفعة للمسلمين من فتح ثغر أو نكاية بالعدو أو للتجرئة على الإقدام ونحوه .

3- عدم مشروعية هذا العمل .

ورجحت القول الثاني ؛ لتناسبه مع سبب النزول ، ولكونه مذهب جماهير فقهاء الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم ، ولما غلب على ظني أن من أطلق المشروعية إنما كان لوجود المصلحة ، وكذا من أنكر هذا العمل فإنه محمول على خلوه من المنفعة .

ورأيت أن الأولى أن تكون هذه الأعمال تتم ضمن جماعة المسلمين كراهة أن يكون العمل الفردي مجانبا المصلحة للأمة ، لكن لاينكر العمل الفردي إن لم يعد بالضرر على عامة المسلمين إن طلب الشهادة وأخلص النية لله تعالى .

أسأل الله تعالى أن ينفعني بما تعلمت وينفع بي ، وأن يقبل عملي خالصا لوجهه الكريم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة بمصادر البحث

وهي بحسب الترتيب الهجائي بعد القرآن الكريم :

1- الأحاديث المختارة : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت 643) ط1 ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، 1410 ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهش .

2- أحكام القرآن : أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

3- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456) ط1 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1404 .

4- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631) ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق سيد الجميلي .

5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) : أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي (951) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تأريخ .
6- إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250) ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1412 – 1992 ، تحقيق : محمد سعيد البدري .
7- الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1412- 1992 تحقيق : علي محمد البجاوي .
8- أصول الشاشي : أبو علي ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344) دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402 .
9- إعلام الموقعين : أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية الدمشقي (ت 751) دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
8- الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت 204) ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393 .
10- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي (ت 885) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
11- الأنموذج في أصول الفقه : د فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، مطبعة جامعة بغداد ، نشر دار الحكمة ببغداد ، 1987 .
12- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) : أبو الخير ، ناصر الدين ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، (ت 791) دار الفكر ، بيروت 1416 – 1996 ، تحقيق : عبد القادر عرفات عشا حسونة .
13- البرهان في علوم القرآن : أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794) دار المعرفة ، بيروت ، 1391 ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
14- تاريخ الطبري : أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري (310) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1407 .
15- التبيان في تفسير غريب القرآن : شهاب الدين ، أحمد بن محمد الهائم المصري (ت 815) ط1 ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، القاهرة ، 1992 ، تحقيق د فتحي أنور الدابولي .
16- تحفة الأحوذي : أبو العلا ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353) دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تأريخ .
17- تعظيم قدر الصلاة : أبو عبد الله ، محمد بن نصر المروزي (ت 294) ط1 ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ،1406 تحقيق : د عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .
18- الترغيب والترهيب : أبو محمد : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
19- تفسير الجلالين : جلال الدين ، محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي (ت 864) فسر من أول سورة الكهف إلى سورة الناس ، ثم فسر الفاتحة ومات ، وأكمل التفسير: جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن ابن محمد السيوطي (ت 911) : من أول سورة البقرة إلى آخر سورة الإسراء ووضع تفسير الفاتحة في آخر تفسير الجلال المحلي ملحقة به ، ط1 ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تأريخ .
20- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774) دار الفكر ، بيروت ، 1401 .
21- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) : أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري (310) دار الفكر ، بيروت ، 1405.

22- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (676) ط2 ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .

23- الجرح والتعديل : أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت 327) ط1 ، دا ر إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1952 .

24- الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) : أبو زيد ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت 876) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، بدون تأريخ .

25- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) : أبو الثناء ، شهاب الدين ، السيد محمود أفندي الآلوسي البغدادي (ت 1270) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تأريخ .

26- الرياض النضرة : أبو جعفر ، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت 694) ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1996 ، تحقيق : عيسى عبد الله محمد مانع الحميري .

27- زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 597) ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1404 .

28- الزهد والرقائق : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت181) دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

29- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت 852) ط1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 1379 ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

30- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت 275) دار الفكر ، بيروت ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تأريخ .

31- سنن أبي داود : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275) دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بدون تأريخ .

32- سنن الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279) دار إحياء التراثالعربي، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بدون تأريخ .

33- سنن سعيد بن منصور : أبو عثمان ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت 227) ط1 ، دار العصيمي ، الرياض ، 1414 ، تحقيق : د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .

34- السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458) مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، 1414 – 1990 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

35- السنن الكبرى للنسائي : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303) ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1411 – 1991 ، تحقيق : د عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن .

36- سنن النسائي (المجتبى) : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303) ط2 ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406 – 1986 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

37- السيل الجرار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

38- شرح سنن ابن ماجه : أبو عبد الرحمن : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911) مطبعة كتب خانة ، كراتشي ، بدون تأريخ .

39- شرح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676) ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392 .
40- شعب الإيمان : أبو بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي (458) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1410 ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
41- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 254) ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414 – 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
42- صحيح البخاري : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت 256) ط3 ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د : مصطفى ديب البغا .
43- صحيح مسلم : أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تأريخ .
44- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) أبو عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 230) دار صادر ، بيروت ، بدون تأريخ ،
45- الظهور الإسلامي : فجر دائم وشروق مستمر : عبد الملك الشيباني ، دار الكتب ، صنعاء ، من إصدارات : دار المجد للطباعة والنشر ، 1996 .
46- الضعفاء والمتروكين : أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 579) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 ، تحقيق : عبد الله القاضي .
47- العجاب في بيان الأسباب : أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر (ت 852) ط1 ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، 1997 ، تحقيق : د عبد الحكيم محمد الأنيس .
48- عون المعبود : أبو الطيب ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شمس الحق العظيم آبادي (ت 1310) ط2 دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415 .
49- الفتاوى الكبرى : أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت728) مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، بدون تأريخ .
50- فتح الباري : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) دار المعرفة ، بيروت ، 1379 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب .
51- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني) : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255) دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريخ .
52- الفروع : شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (762) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418 ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
53- الفصول في الأصول : أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370) ط1 ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، 1405 ، تحقيق : د عجيل جاسم النشمي .
54- فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي ، ط1 ، المكتبة التجارية ، مصر ، 1356 .
55- القاموس المحيط : مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817) المطبعة الميمنية ، مصر ، 1319 .

56- قواعد الفقه للمجددي : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط1 ، دار الصدف ببلرشز ، كراتشي ، 1407 – 1987 .

57- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (741) دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تأريخ .

58- الكامل في التاريخ لابن الأثير : أبو الحسن ، علي بن الأثير ، أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630) المطبعة العامرة ، القاهرة ، بدون تأريخ .

59- الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت 356) ط3 ، دار الفكر ، بيروت 1409 – 1988 ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .

60- كشاف القناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (ت 1051) دار الفكر ، بيروت 1402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

61- لباب النقول في أسباب النزول : أبو الفضل ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت 911) دار إحياء العلوم ، بيروت ، بدون تأريخ .

62- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن أحمد بن أبي القاسم بن حنفية بن منظور الأنصاري (ت 711) ط3 دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1419 – 1999 .

63- المبسوط : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483) دار المعرفة ، بيروت ، 1406 .

64- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807) نشر دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407 .

65- المحلى : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456) دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تأريخ .

66- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) : أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت 701) دار التراث العربي ، بيروت ، بدون تأريخ .

67- المستدرك : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405) ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411- 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

68- مسند أحمد : أحمد بن حنبل الشيباني (ت 341) مؤسسة قرطبة، القاهرة ، بدون تأريخ .

69- مسند الطيالسي : أبو داود ، سليمان بن داود البصري الطيالسي (ت 204) دار المعرفة ، بيروت . بدون تأريخ .

70- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235) ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

71- معالم التنزيل : (تفسير البغوي) أبو محمد ، محي السنة وركن الدين ، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت 510) ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1407 – 1987 ، تحقيق : خالد العك – مروان سوار .

72- معاني القرآن : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي النحاس (ت 338) ط1 ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة 1409 ، تحقيق : محمد علي الصابوني

73- معتصر المختصر : أبو المحاسن ، يوسف بن موسى الحنفي ، عالم الكتب – مكتبة المثنى ، بيروت – القاهرة ، بدون تأريخ .

74- المعجم الأوسط : أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360) دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 ، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

75- المعجم الكبير : أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360) ط2 ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، 1404 – 1983 ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

76- موارد الضمآن إلى زوائد ابن أبي حبان : أبو الحسن ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807) دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .

77- النهاية في غريب الحديث : أبو الحسن ، علي بن الأثير أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630) المكتبة الإسلامية ، الرياض . تحقيق : محمود محمد الطناجي ، بدون تأريخ .

78- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255) دار الجيل ، بيروت ، 1973 .

79- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير الواحدي) : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468) ط1 ، دار القلم – الدار الشامية ، دمشق – بيروت ، 1415 ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي .

الهوامش

1- ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي : 97 ، المغني 9 163 .

2- ينظر : لسان العرب 10 : 504 و506 مادة (هلك) ، القاموس المحيط 1 :1237 مادة (هلك) ، التبيان في تفسير غريب القرآن 1 : 22 .

3- جامع البيان (تفسير الطبري) 2 : 205 .

4- ينظر مع مصادر الهامش الآتي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البضاوي) 1 : 478 ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 2 : 362 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 : 230 ، تفسير النسفي 1 : 95 ، تفسير أبي السعود 1 : 205 ، تفسير الجلالين 1 : 40 ، فتح الباري 8 : 185 ، السيل الجرار 4 : 529 ، العجاب في بيان الأسباب 472 وما بعدها ، لباب النقول 1 : 37 ، روح المعاني للآلوسي 2 : 77 ، وينظر مذاهب الصحابة فيما سنورده من آثار مسندة عنهم قريبا .

5- سنن أبي داود 3 : 12 رقم 2512 ، سنن الترمذي 5: 212 رقم 2972 ، صحيح ابن حبان 11: 9 رقم 4711 ، المستدرك 2 : 302 رقم 3088 ، السنن الكبرى للنسائي 6 : 299 رقم 11029 ، السنن الكبرى للبيهقي 9 : 45 رقم 35 ، مسند الطيالسي 1: 81 رقم 599 ،المعجم الكبير للطبراني 4 : 176 رقم 4060 ، جامع البيان (تفسير الطبري) 2 : 204 ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 2 : 360 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 : 230 ، الترغيب والترهيب للمنذري 2 : 216 رقم 2153 ، موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي 1 : 401 رقم الحديث 1167 ، العجاب 1 : 473و479 ، فتح الباري 8 : 185 ، .

6- جامع البيان (تفسير الطبري) 2 : 321 ، العجاب 1 : 480 ،

7- جامع البيان (تفسير الطبري) مصنف ابن أبي شيبة 4 : 208 و 6 :558 ، السنن الكبرى للبيهقي 4 : 208 ، فتح الباري : الصفحة السابقة ، تحفة الأحوذي 8 : 250 .

8- السنن الكبرى للبيهقي 9: 46 ، جامع البيان (تفسير الطبري) ، فتح الباري : الصفحات السابقة .

9- الزهد لابن المبارك 1 : 296 .

10- مسند أحمد 4 : 281 ، جامع البيان 2 : 203 ، تفسير ابن كثير 1 : 531 ، تحفة الأحوذي : الصفحة السابقة ، مجمع الزوائد 5 : 328 .

11- جامع البيان ، تفسير ابن كثير ، تحفة الأحوذي : الصفحات السابقة .

12- ينظر : صحيح البخاري 4 : 1642 رقم 4244 ، سنن سعيد بن منصور 2 : 710 رقم 285 ، جامع البيان 2 : 200 ،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 2 : 362 ، تفسير الواحدي 1 : 155 ، تفسير ابن كثير 1 : 229 ، السنن الكبرى للبيهقي 9 : 45 ، المعجم الأوسط للطبراني 2 : 202 رقم

1724 ، معالم التنزيل (تفسير البغوي) 1 : 164 ، العجاب 1 : 472 ، معاني القرآن للنحاس 1 : 110 ، تفسير أبي السعود ، تفسير الجلالين ، زاد المسير 1 : 230 ، فتح القدير 1 : 193 ، فتح الباري ، تحفة الأحوذي : الصفحات السابقة .

13- صحيح البخاري ، سنن سعيد بن منصور ، السنن الكبرى للبيهقي ، المعجم الأوسط للطبراني ، جامع البيان ، تفسير ابن كثير : الصفحات السابقة .

14- فتح الباري : الصفحة السابقة .

15- السنن الكلرى للبيهقي 9 : 45 ، جامع البيان 2: 200 ، القرطبي 2 : 362 .

16- جامع البيان 2 : 202 .

17- جامع البيان 2 : 200 – 202 ، تفسير ابن كثير 1 : 230 .

18- صحيح ابن حبان 13 : 16 رقم 5709 ، الأحاديث المختارة لابن قدامة 8 : 83 ، جامع البيان 2 : 200 – 204 ، موارد الضمآن 1 : 436 رقم 1761 ، المعجم الأوسط للطبراني 6 : 20 رقم 5671 ، مجمع الزوائد 6 : 317 .

19- جامع البيان 2 : 202 ، العجاب 1 : 482 .

20- ينظر : القرطبي : الصفحة السابقة .

21- تفسير ابن كثير 1 : 230 ، شعب الإيمان للبيهقي 7 : 441 رقم 10902 ، العجاب 1 : 476 ، تحفة الأحوذي 8 : 249 .

22- جامع البيان 2 : 201 ، العجاب 1 : 483 ، سنن سعيد بن منصور 2 : 711 رقم 286 ،

23- جامع البيان 2 : 202 ، العجاب 1 : 475 .

24- جامع البيان 2 : 201 – 202 ، العجاب 1 : 483 .

25- تفسير القرطبي 2 : 363 ، العجاب 1 : 483 – 484 .

26- ينظر : تفسير ابن كثير 1 : 230 ، العجاب 1 : 477- 478 .

27- جامع اليان 2 : 203 ، تفسير ابن كثير : الصفحة السابقة ، السنن الكبرى للبيهقي 9 : 45 ، المعجم الأوسط 6 : 20 ، العجاب : االصفحة السابقة ، مجمع الزوائد 6ج317 ، .

28- العجاب : الصفحة السابقة .

29- جامع البيان ، تفسير ابن كثير ، السنن الكبرى للبيهقي : الصفحات السابقة ، الترغيب والترهيب 2 : 311 ، شعب الإيمان 5 : 470 رقم 7093 ، العجاب 1 : 477 – 478 .

30- جامع البيان 2 : 203 – 204 ، العجاب 1 : 478 – 479 ، تفسير ابن كثير ، تحفة الأحوذي : الصفحات السابقة .

31- جامع البيان 2 : 205 .

32- ينظر : جامع البيان 2 : 204 – 205 ، تفسير النسفي 1 ، 95 ، أحكام القرآن للجصاص 1 : 327 ،الجواهر الحسان (تفسير الثعالبي) 1 : 151 ، زاد المسير لابن الجوزي 1 : 203 ، فتح القدير 1 : 93 .

33- جامع البيان : الصفحتان السابقتان .

34- تفسير ابن كثير 1 : 230 ، العجاب 1 : 484 .

35- البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 : 150 .

36- المصدر السابق 1 : 316 .

37- روح المعاني للآلوسي 2 : 77 .

38- السيل الجرار 4 :529 ، وينظر : نيل الأوطار 8 : 28 .

39- تفسير البيضاوي 2 : 147 .

40- ينظر : العجاب 1: 484 .

41- ينظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 2 : 127 – 128 ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 4 : 206 – 207 ، الجرح والتعديل للرازي 5:87.

42- ينظر : معتصر المختصر 1 : 214 – 215 .

43- المصدر السابق 1 : 214 .

44- ينظر : الأنموذج في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور فاضل عبد الواحد : 35 – 44 .

45- ينظر : سنن أبي داود 3 : 12 رقم 2512 ، سنن الترمذي 5: 212 رقم الحديث 2972 ، صحيح ابن حبان 11: 9 رقم 4711 ، المستدرك 2 : 302 رقم 3088 ، جامع البيان (تفسير الطبري) 2 : 321 و 202 – 204 ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 2 : 361 – 365 ، فتح الباري 8 : 185 – 186 ، العجاب 1 : 473 ، مصنف ابن أبي شيبة 4 : 208 و 6 :558 ، تحفة الأحوذي 8 : 250 ، السنن الكبرى للبيهقي 9 : 4،6 ، الزهد لابن المبارك 1 : 296 ، مسند أحمد 4 : 281 ، تفسير ابن كثير 1 : 531 ، مجمع الزوائد 5 : 328 ، المحلى7 : 294 ، سبل السلام 4 :51 .

46- ينظر : المصادر السابقة عدا المحلى ، وينظر : الكامل لابن الأثير 2 : 246 ، الفروع لابن مفلح المقدسي 6 : 189 ،الإنصاف للمرداوي 4 : 125 ، فتاوى ابن تيمية 25 : 279 ، المبسوط 24 : 154 ، أحكام القرآن (تفسير الجصاص) 1 : 327 ، عون المعبود 7 : 136 ، القوانين الفقهية : 99 ، السيل الجرار 4 : 529 ، نيل الأوطار 8 : 28 ، تعظيم قدر الصلاة 2 : 834 .

47- المبسوط : الصفحة السابقة .

48- تفسير القرطبي 2 : 363 .

49- فتح الباري : الصفحة السابقة .

50- الفروع لابن مفلح المقدسي : 6 : 189 .

51- المصدر السابق نفسه .

52- ينظر : تفسير ابن كثير 1 : 230 ، معتصر المختصر 1 : 214 .

53- ينظر : إرشاد الفحول 1 :366 .

54- تراجع هذه الأقوال بتفاصلها وهوامشها في المطلب الأول من هذا البحث في أدلة القول الأول والثاني .

55- سبل السلام 4 : 51 .

56- ينظر : أصول الشاشي : 394 ، قواعد الفقه للمجددي البركتي : 113 .

57- إعلام الموقعين 1 : 350 –351 .

58- المصدر السابق 1 : 353 .

59- تراجع هذه الأقوال وتفاصيلها مع هوامشها في المطلب الأول من هذا البحث .

60- رهقوه : - بكسر الهاء - دنو من موقعه وحاصروه . ينظر شرح مسلم 12 : 147 ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 2 : 283 .

61- أنصفنا أصحابنا : الرواية : - بسكون الفاء ، وفتح الباء - يقول النووي : (هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، ومعناه : ما أنصفت قريش الأنصار ؛ لكون القريشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا – بفتح الفاء – والمراد على هذا : الذين فروا من القتال ، فإنهم لم ينصفوا ؛ لفرارهم) . ينظر : شرح مسلم للنووي 12 : 147 – 148 .

62- صحيح مسلم 3 : 1415 رقم 1789 باب غزوة أحد .

63- السن الكبرى للنسائي 6 : 158 رقم 10455 وسنن النسائي (المجتبى) 6 : 29 .

64- وفي سنده ضعف . ينظر : المستدرك 3 : 424 رقم 5612 ، سنن الترمذي 5 : 644 رقم 3739 ، مجمع الزوائد 9 : 149 ، سنن ابن ماجه 1 : 46 رقم 125 ، شرح سنن ابن ماجه 1 : 12 ، المعجم الكبير للطبراني 1 : 117 رقم 215 ، فتح الباري 7 : 362 فيض القدير 4 : 270 .

65- ينظر : تفسير ابن كثير 1 : 417 ، فتح الباري ، شرح سنن ابن ماجه ، فيض القدير : الصفحات السابقة .

66- مصنف ابن أبي شيبة 4 : 223 ، فتح الباري 5 : 364 .

67- العرقوب – بضم العين – عصب خلف الكعبينبين مفصل القدم والساق من الدواب ذوات الأربع ، ومن الإنسان فويق الكعب والعقر هو قطع قوائم الإنسان من نصف ساقه ، والمراد هنا أن جعفر رضي الله عنه قطع قطع قوائم فرسه حين أرهقه العدو وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى على قتال المسلمين . ينظر عون المعبود 7 : 172 .

68- معتصر المختصر 1 : 215 . وروى هذا الأثر أبو داود وغيره لكن أبا داود قال عنه : ليس بالقوي. ينظر : سنن أبي داود 3 : 230 رقم 2573 ، المستدرك 3 : 230 رقم 4932 ، مصنف ابن أبي شيبة 4 : 213 و6 : 540 و 7 : 414 .

69- ينظر مع المصادر السابقة : عون المعبود 7 : 278 . طبقات ابن سعد 2 : 129 ،تاريخ الطبري 2 : 151 ، الإصابة 1 : 486 .

70- ينظر : أحكام القرآن للجصاص 1 : 327 .

71- المبسوط للسرخسي 24 :154 .

72- أحكام القرآن للجصاص 1 : 327 .

73- تفسير القرطبي 2 : 362 – 363 ، وينظر : تأريخ الطبري 2 : 414 .

74- تأريخ الطبري 2 : 279 – 282 ، الكامل لابن الأثير 2 : 246 .

75- فتاوى ابن تيمية 25 : 279 .

76- ينظر : الفروع لابن مفلح 6 : 189 .

77- المصدر السابق نفسه .

78- سبل السلام 4 : 51 .

79- ينظر القول الثامن وتفاصيله مع هوامشه في المطلب السابق .

80- ينظر : كشاف القناع 3 : 42 .

81- صحيح البخاري 4 : 1707 رقم 4376 باب الآن خفف الله عنكم ... الآية

82- ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3 : 179 .

83- الفصول في الأصول للجصاص 2 : 276 .

84- الأم 4 : 169 .

85- الإحكام في أصول الأحكام – بتصرف – 4 : 488 – 491 .

86- تفسير القرطبي 8 : 45 .

87- المصدر السابق 169 – 170 .

88- ينظر : تاريخ الطبري 2: 26 و60 و93 و149 و150 و152 و 167 و309 و234 – 235 و283 ، الرياض النضرة 2 : 340 ، الظهور الإسلامي لعبد الملك الشيباني 370 .

89- مصنف ابن أبي شيبة 6 : 551 رقم 33747 .